

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-94626
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-94626-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/ المستأنف
ضده
المستأنف/ المستأنف
ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1936) الصادر في الدعوى رقم (I-15690-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق التأمينات الاجتماعية.
- 2- فيما يتعلق ببند مزايا الموظفين:
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند رحلات عمل.
 - ب- فيما يتعلق بمكافآت موظفين:
 1. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند مكافآت بمبلغ (4.105.990) ريال.
 2. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند مكافآت بمبلغ (80.000) ريال.
 3. رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مكافآت سنوية بمبلغ (3.906.259) ريال
 - ج- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند بدل مدفوع لصينيين عن طريق الشركة الام بمبلغ (6.753.283) ريال
 - د- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مصاريف تأشيرات بمبلغ (1.741.240) ريال
 - هـ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند مصاريف تأمين طبي (491.039) ريال
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الرواتب بمبلغ (2.185.248)
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات استشارية ومهنية بمبلغ (100.000) ريال وتسويات أخرى بمبلغ (148.000) ريال
- 5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويوضح بأن السبب وراء التصريح عن كامل حصة التأمينات الاجتماعية (22%) في خانة التأمينات الاجتماعية في إقرارها الضريبية يعود إلى مشكلة إعادة تصنيف ضمن إقرار الشركة الضريبي للعلم محل الاعتراض، حيث قامت الشركة بالتصريح عن كامل نسبة التأمينات الاجتماعية في بند التأمينات الاجتماعية (22%) ومن ثم قامت الشركة بحسم النسبة التي يتحملها الموظف السعودي من التأمينات الاجتماعية (10%) في خانة الرواتب وعليه تقوم الشركة بإيداع الرواتب بالصافي، كما يرفق ببيان تحليلي يوضح كيفية احتساب الرواتب للموظفين، وكشف الحساب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-94626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-94626-2022)

البنكي لشهر أكتوبر 2018م على سبيل العينة حسب طلب الهيئة لبت مطابقة مبلغ الرواتب المودعة عن طريق البنك مع صافي مبلغ الرواتب، والذي تبين من خلاله أن الشركة تقوم بإيداع رواتب الموظفين بالأساسي بعد حسم التأمينات الاجتماعية بنسبة 10%، وفيما يتعلق بإدعاء الهيئة بأن الشركة قد أخطأت في تقدير مصروف التأمينات الاجتماعية واحتسب الجانب السعودي بنسبة 22% والذي أدى إلى فرق بمبلغ (825,930) ريال سعودي، حيث لم تورد الهيئة الحقيقة كاملة بأن مبلغ التأمينات الاجتماعية المتمثل في 10% الذي يتم تحميله على الموظف قد تم حسمه من بند الرواتب في الأقرار الضريبي وعليه سيبتين بأن الموضوع هو عبارة عن إعادة تصنيف فقط.

فيما يتعلق ببند (خدمات استشارية وتسويات أخرى)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد بأن هذه المكافآت هي عبارة عن مكافآت الموظفين السنوية والذي يتم دفعها للموظفين سنوياً وتقوم الشركة بتوزيع هذه المكافآت حسب أداء الموظفين السنوي ويتم التوزيع استناداً إلى سياسة الشركة الداخلية وسياسة الشركة الأم، ويرفق بيان تفصيلي بأسماء الموظفين ومبلغ المكافأة وموافقة صاحب الصلاحية، بالإضافة إلى عينة من كشف البنك الذي يؤكد دفع المكافآت للموظفين. وفيما يتعلق ببند (مزاي أخرى للموظفين - بدل مدفوع للموظفين الصينيين)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد بأنها عبارة عن مصاريف بدل مدفوع للموظفين الصينيين عن طريق الشركة الأم بالصين، حيث تقوم الشركة الأم بإيداعها في حسابات الموظفين الصينيين في الصين ومن ثم تقوم بتحميله على الشركة وذلك بناءً على السياسة العالمية للشركة، حيث نصت السياسة العالمية على أن هذا البند يجب دفعه لجميع الموظفين الصينيين الذين يعملون خارج الصين في جميع فروعها على مستوى العالم، وتلتزم الشركة المحلية بدفع هذه البدلات استناداً إلى سياسة الشركة الأم في الصين، وقد تأيد إجراء الشركة بعقود الموظفين وسياسة الشركة الأم والسياسة الداخلية للشركة ونموذج تنظيم العمل الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، علاوة على ذلك يود المكلف الإفادة بأن هذه البدلات قد تم تغطيتها في عقود عمل الموظفين، حيث ينص عقد العمل في البند سادساً: مزاي العقد على ما يلي: "أي مزاي إضافية ستطبق طبقاً لسياسات الشركة الأم في الصين"، كما يرفق عينة عقود العمل التابعة للموظفين الصينيين والتي تعود لعام 2017م، وحيث تبدأ تواريخ العقود من عام 2017م إلا إنها سارية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد الأمر الذي يوضح أن عقود العمل تتعلق بالعام 2018م محل الخلاف، كما يفيد بأن المستندات تم ترجمته إلى اللغة العربية قبل تقديمه إلى الهيئة والأمانة.

فيما يتعلق ببند (مزاي أخرى للموظفين - مصاريف تأشيرات)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأن المصاريف عبارة مقابل مصاريف تأشيرات مثل مصاريف إصدار تأشيرات خروج وعودة للموظفين ومصاريف تجديد إقامات الموظفين وإصدار رخص العمل الخاصة بهم والتي تعد مصاريف فعلية ضرورية لنشاط الشركة وتحقيق إيراداتها، ويشير إلى أن ممثلوا الهيئة قاموا بتحديد بعض العينات من البيان التحليلي المقدم للهيئة مسبقاً وطلبت الهيئة من الشركة تزويدها بالفتورة ومستند الدفع وقد قامت الشركة من جهتها بتقديم العينة المطلوبة من الهيئة ضمن البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بتاريخ 23 يوليو 2020م، ولتأكيد وجهة نظره، أرفق صورة من البيان التحليلي المقدم إلى الهيئة مع صورة من المستندات المؤيدة للعينة التي اختارتها الهيئة. وفيما يتعلق ببند (فروقات الرواتب)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد بالآتي: فيما يتعلق بشهادة المحاسب القانوني فلم يتم طلبها لا من الهيئة ولا من دائرة الفصل مسبقاً وإنما تفاجأت الشركة بعرضها ضمن أسباب القرار، وعليه يطالب المكلف من اللجنة الاستئنافية بالإفادة في حالة ضرورة تقديم هذه الشهادة، وأما فيما يتعلق بالفروقات بمبلغ (2,185,248) ريال، فهي عبارة عن رواتب مدفوعة لموظفي الشركة الذين ليس لديهم إقامات، حيث لم تتمكن الشركة من إصدار إقامات لهؤلاء الموظفين في حينه، وتقوم الشركة بتحويل رواتب هؤلاء الموظفين إلى حساباتهم البنكية في الصين مباشرة، وأن هؤلاء الموظفين لديهم عقود عمل مباشرة مع الشركة ولا يتبعون أي جهة أخرى وتقوم الشركة بالإشراف مباشرة على عملهم وتوجيههم، وأنهم يستوفون الشروط المنصوص عليها في الاختبار المحدد من قبل الهيئة فيما يتعلق بالتحقق من علاقة التوظيف بموجب تعميمها رقم 1438/9/8922 المؤرخة في 1438/2/7هـ. وفيما يتعلق ببند (خدمات استشارية ومهنية)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد بأن الهيئة قد قامت مسبقاً بطلب المستندات المؤيدة للمصروفين المذكورين أعلاه وذلك خلال فترة فحصها لحسابات الشركة وقد قامت الشركة بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة لهذه المصروفات، وعليه فإن الشركة تتمسك بوجهة نظرها الواردة في الدفوع والمذكرات المقدمة للهيئة والأمانة مسبقاً. وفيما يتعلق ببند (الغرامات)، يطالب بعدم احتساب أي غرامات تأخير وبإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (مكافأة الموظفين)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم تقديم المكلف الإثبات المستندي حيث لم يقدم اعتماد صرف المكافآت السنوية ومستندات الدفع والتحويل ومصادقة من محاسب قانوني بشكل تفصيلي على البند محل الخلاف، كما تطالب بعدم قبول مستندات جديدة لم تقديم خلال مرحلة الفحص. فيما يتعلق ببند (الغرامات)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتؤكد على صحة إجراءاتها وتطالب بعدم إلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-94626
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-94626-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق التأمينات الاجتماعية)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويوضح بأن السبب وراء التصريح عن كامل حصة التأمينات الاجتماعية (22%) في خانة التأمينات الاجتماعية في إقرارها الضريبية يعود إلى مشكلة إعادة تصنيف ضمن إقرار الشركة الضريبي للعام محل الاعتراض، حيث قامت الشركة بالتصريح عن كامل نسبة التأمينات الاجتماعية في بند التأمينات الاجتماعية (22%) ومن ثم قامت الشركة بحسم النسبة التي يتحملها الموظف السعودي من التأمينات الاجتماعية (10%) في خانة الرواتب وعليه تقوم الشركة بإيداع الرواتب بالصافي، كما يرفق بيان تحليلي يوضح كيفية احتساب الرواتب للموظفين، وكشف الحساب البنكي لشهر أكتوبر 2018م على سبيل العينة حسب طلب الهيئة ليتم مطابقة مبلغ الرواتب المودعة عن طريق البنك مع صافي مبلغ الرواتب، والذي تبين من خلاله أن الشركة تقوم بإيداع رواتب الموظفين بالصافي بعد حسم التأمينات الاجتماعية بنسبة 10%، وفيما يتعلق بإدعاء الهيئة بأن الشركة قد أخطأت في تقدير مصروف التأمينات الاجتماعية واحتساب الجانب السعودي بنسبة 22% والذي أدى إلى فرق بمبلغ (825,930) ريال سعودي، حيث لم تورد الهيئة الحقيقة كاملة بأن مبلغ التأمينات الاجتماعية المتمثل في 10% الذي يتم تحميله على الموظف قد تم حسمه من بند الرواتب في الإقرار الضريبي وعليه سيتبين بأن الموضوع هو عبارة عن إعادة تصنيف فقط، واستنداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، التي تنص على: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في تعديل صافي الربح بمبلغ (825,930) ريال، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، تبين بأن ما قامت به الشركة هو مجرد أسلوب عرض بالإقرار وإعادة تصنيف حيث تم إظهار كامل حصة التأمينات الاجتماعية في خانة التأمينات الاجتماعية وتم حسم الحصة التي يتم تحميلها على الموظف من بند الرواتب وهذا لا يؤثر بناتاً على صافي الربح لعام 2018م، كما قدم المكلف كشف الحساب البنكي لشهر أكتوبر 2018م على سبيل العينة وتم مطابقة مبلغ الرواتب المودعة عن طريق البنك مع صافي مبلغ الرواتب في البيان التحليلي، وعليه اتضح أن الشركة تقوم بإيداع رواتب الموظفين بالصافي بعد حسم التأمينات الاجتماعية بنسبة 10%، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (182,108 ريال)، وبالرجوع إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة المقدمة بتاريخ 2023/11/9م، يتضح أن الهيئة قبلت استئناف المكلف جزئياً وذلك بتعديل نتيجة العام فقط بمبلغ (182,108 ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (643,822) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مزايا أخرى للموظفين - مكافأة الموظفين السنوية) وبند (مزايا أخرى للموظفين - بدل مدفوع للموظفين الصينيين) وبند (مزايا أخرى للموظفين - مصاريف تأشيرات) وبند (فروقات الرواتب)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة اعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "كما تقيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف على بندي مزايا الموظفين وفروقات الرواتب، وتطلب معه إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بلبينود أعلاه" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مزايا أخرى للموظفين - مكافأة الموظفين السنوية) وبند (مزايا أخرى للموظفين - بدل مدفوع للموظفين الصينيين) وبند (مزايا أخرى للموظفين - مصاريف تأشيرات) وبند (فروقات الرواتب).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مكافأة الموظفين)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق ببند مكافأة الموظفين..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مكافأة الموظفين).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-94626
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-94626-2022)

فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (الغرامات)، حيث يطالب المكلف بعدم احتساب أي غرامات تأخير وبالغاء قرار دائرة الفصل، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، ترى الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة في سحب استئنافها وقبول اعتراض المكلف جزئياً في حدود ما تم قبوله، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات).

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تترتب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1936) الصادر في الدعوى رقم (I-15690-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق التأمينات الاجتماعية):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (643,822 ريال).
 - ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (182,108 ريال).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات استشارية وتسويات أخرى).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مزاي أخرى للموظفين - مكافأة الموظفين السنوية).
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مزاي أخرى للموظفين - بدل مدفوع للموظفين الصينيين).
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مزاي أخرى للموظفين - مصاريف تأشيرات).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقت الرواتب).
- 7- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مكافأة الموظفين).
- 8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-94626
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-94626-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

